

مقالة شد الوثاق

في تثبيت إجماع الإمام إسحاق

كتبه:

عبد الكريم الكثيري

-وَفَّقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

رجب ١٤٤٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

أما بعد ؛

فقد شاع في الأزمنة المتأخرة وكثر بينهم مخالفة إجماعات السلف في العقائد ونبذها وراءهم ظهريا إلا من عصمه الله بالسنة والأثر فلم يتابعهم علىٰ الضلالة ولم يقتد بهم في الجهالة – والله الموفق وحده لا شريك له –.

وكان من سمت أهل الحديث والأثر المحافظة علىٰ الإجماع من أن يبدل أو يغير أو يحرف أو يقيد بما يبطل ظاهره وينفي مراده

قال حرب الكرماني في عقيدته:

[...فهذه المذاهب و الأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة، والأثر، وأصحاب الروايات، وحملة العلم، الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين، ثقات، أهل صدق، وأمانة، يقتدىٰ بهم، ويؤخذ عنهم، **ولم يكونوا أصحاب بدع، ولا خلاف، ولا تخليط، وهو قول أئمتهم، وعلمائهم الذين كانوا قبلهم، فتمسكوا بذلك رحمكم الله، وتعلموه وعلموه، وبالله التوفيق**].

وجاء في اعتقاد الرازيين:

[...وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ]

ومن تلك الإجماعات التي يحاول الأقزام نقضها والتلاعب بظاهرها ليتوافق مع نفسهم الإرجائي البغيض الغالي هو إجماع إمام المسلمين إسحاق بن راهويه رحمه الله في كفر من رد شيئا مما أنزل الله ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ.



فصل في صيغة الإجماع وضبطه

جاء في «تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٠):

قَالَ الإمام إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ : [وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا **أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ**].

وساقه ابن عبد البر في كتابه التمهيد وهو يعتني بنقل الإجماعات وذكرها قَالَ الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

[وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَنَّهُ كَافِرٌ**]

وساقه في كتابه الإستذكار:

[قَالَ إِسْحَاقُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أو سب رسوله ﷺ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ**].

وساقه من المتأخرين ابن تيمية الحفيد كما في كتابه «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص٥١٢) قال:

«وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام **أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله**».

فالمقصود أن الإجماع مشهور ومعروف في كتب المتقدمين والمتأخرين لم يعترض عليه أحد من المتقدمين بقيد يفسد ظاهره ولا يخرجه عن مقصوده ومراده والحمد لله علىٰ نعمة الإتباع.



فصل في معنى الإجماع المنقول

اعلم – سلمك الله من ضلالة الإرجاء الغالي – أن هذا الإجماع هو في الذي يرد ولم يقبل ظاهرا بما أنزل الله تعالىٰ وإن كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ إقرار مجردا باللسان والقلب وسياق الإجماع شاهد ومصدق.

أولا: مقابلة الإمام إسحاق بين الراد الدافع وبين الجاحد لما قال: [وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ].

فقوله **كما** الكاف هنا للتشبيه فثمة **مشبه وهو الدافع الراد** ومشبه به وهو الجاحد ووجه الشبه وهو التكفير.

ومن المعلوم عند كل شم رائحة العلم وتذوق اللسان أن المشبه والمشبه شرطهما التباين وإلا لم يستقم تشبيه الشيء بنفسه وعينه هذه ركاكة لا تصدر فهما إلا من طمطماني جاهل باللسان وطرائق الخطاب.

ثانيا: الإمام رحمه الله سياقه في مناقشة المرجئة الذي لم يكفروا تارك الصلاة إلا بالجحود فأراد الإمام رحمه الله أن يثبت لهم أن ثمة مكفرات يكفر صاحبها من غير جحود بل بمجرد العمل ولو كان غير جاحد.

والمرجئة لا تنازع في تكفير الجاحد.

ثالثا: أن الإمام إسحاق ساق مستندا للإجماع تأكيدا وتعضيدا فما ممن إجماع إلا له مستند يرجع إليه.

فقال الإمام رحمه الله:

[..أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَحْسَنْتُ» قَالَ: وَلَا أَجْمَلْتَ فَغَضِبَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم حَتَّىٰ هَمُّوا بِقَتْلِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَأْتِينا» فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ قَالَ أَيْ وَاللهِ، وَأَجْمَلْتَ فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ أَهْلٍ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاسَ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وَأَرْفَقُ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَجعَلَ يَقُولُ لَهَا: هَوَىٰ هَوَىٰ فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَىٰ عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُهُ دَخَلَ النَّارَ ".

قَالَ إِسْحَاقُ رحمه الله: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبَىٰ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْحَاقُ: فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الِاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ ، وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ» دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ فَرُجُوعُهُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْعَىٰ فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِذَا نَدِمَ وَرَاجَعَ زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ**]**.

رابعا: الإمام رحمه الله نفسه نص أن الراد والدافع لم يكن جاحدا من وجهين أولهما.

١- لما قال الإمام إسحاق رحمه الله: [وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ **فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ]**

فوصفه بأنه مقر غير جاحد.

٢- والأوضح من هذا قول الإمام رحمه الله بعد ذكره لقصة الأعرابي فقال عنه وهو كان رادا دافعا [دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ فَرُجُوعُهُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْعَىٰ فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ، **وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا**].

قلت: قف مع قوله عن الأعرابي حين رد [وذلك أنه لم يكن جاحدا].

وهذه الوجوه الأربع وهناك غيرها ولعل للمنصف طالب الهدى تكون مقنعا والله المستعان.



فصل في ذكر المسائل التي يتنزل فيها الإجماع

هذا الإجماع يتنزل في المسائل التي هي من علم العامة مما لا يسع جهله أو قل المسائل التي اتفق عليها أهل القبلة أو المسائل التي لم يخالف فيه أحد من المسلمين.

قال الإمام الشافعي كما في كتابه «الأم»:

[عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْت **لَا تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَجَدْت عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَىٰ أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا**]

فذكر له الإمام الشافعي رحمه الله له ضابطين:

أولهما: لا تجد أحدا من المسلمين إلا يعرفه وهو ما يقال المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيهما: لا يرده أحد من المسلمين علىٰ أحد لأنه أصل الإسلام.

وهذا النوع من العلم لا تخالف فيها الطوائف المسلمة كلها فهو اتفاق بين أهل السنة وأهل الأهواء.

قال ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ السُّلَمِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَانْتَسَبْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ بَقِيَّةُ أَسْلَافِ الْعِلْمِ الْمَاضِينَ، وَإِنَّكَ إِمَامُ سُنَّةٍ، وَأَنْتَ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَكَ حُجَّةٌ، وَلَمْ آتِكَ لَسَمَاعِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ لِأَسْأَلَكَ عَنْ تَفْسِيرِهَا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَأَخْبِرْنِي مَنْ هَذِهِ الْفِرَقُ حَتَّىٰ أَتَوَقَّاهَا»، فَقَالَ لِي: أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالشِّيعَةُ، وَهُمُ الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، فَثَمَانِي عَشْرَةَ فِرْقَةً فِي الْقَدَرِيَّةِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ فِي الْمُرْجِئَةِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَثَمَانِي عَشْرَةَ فِي الشِّيعَةِ ".

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَدَخَلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَجَعَلْتُ أَجْلِسُ إِلَىٰ قَوْمٍ أَصْحَابِ أَهْوَاءٍ فَكُلٌّ يَدْعُو إِلَىٰ هَوَاهُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا أَتَمَسَّكُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: «اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي اللهِ ﷻ أَنَّهُ رَبُّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَبِيُّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي الْكَعْبَةِ أَنَّهَا قِبْلَتُهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ صَوْمُهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا

عَلَيْكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ هَذَا الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ دِينُكَ وَدِينُهُمْ، فَتَمَسَّكْ بِهِ وَانْظُرْ تِلْكَ الْفِرَقَ الَّتِي اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِيهَا فَاتْرُكْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ دِينِهِمْ فِي شَيْءٍ».

قلت: وهذا القدر من العلم العام الذي لا خلاف فيه بين أهل القبلة هو من رده ودفعه كافر ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ هو محل تنزيل إجماع الإمام إسحاق رحمه الله.

وأما ما خالف فيه أهل البدع من الفرق اثني وسبعين إجماع أهل السنة والحديث فوقع لهم رد بتأويلات فاسدة غير سائغة فهذا القدر من العلم الخلاف فيه **سنة وبدعة.**

أو قل خطأ وصواب في مسائل إذا أضفنا لهم الطائفة الباغية التي خرجت عن طاعة الإمام علىٰ جهة العصبية أو التأويل أو المظلمة ومثلهم في التصويب والتخطئة المجتهد المخطئ في المحتمل من الأحكام **وهذا بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم.

جاء في كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب:

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ **الْأُولَىٰ فَأَدْرَكَتْ رِجَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ** عليه السلام**، فَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ فَلا يُقَامُ فِيهَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ** قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلا حَدٌّ فِي سَبْيِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ، وَلا نَرَىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، وَلا نَرَىٰ

بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةٌ، وَلا نَرَىٰ أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إِلا جُلِدَ الْحَدَّ، وَنَرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَنَرَىٰ أَنْ تَرِثَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ.

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رِجَالٍ شَهِدُوا بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا تَأَوَّلَ مَعَ الْحَرُورِيَّةِ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوِ امْرَأَةً تَأَوَّلَتِ الْقُرْآنَ فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لَحِقَتْ بِالْخَوَارِجِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَقَاتَلَتْ مَعَهُمْ وَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَكَانَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهَا الْحَدُّ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةٌ، وَحُبِسَتْ عَنْ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُتَوَافِرُونَ، **فَاجْتَمَعَ الأَمْرُ فِيهِمْ أَلا يُحَدَّ فَرْجٌ اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلا يُقَادَ وَلا يُودَىٰ مَا اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلا يُضْمَنَ مَالٌ ذَهَبَ إِلا إِنْ يُضْمَنْ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

رویٰ عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ، وَشَهِدَتْ عَلَىٰ قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا تَائِبَةً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ ، **فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَىٰ ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ ، عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ، فَيُرَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا»**.

قلت: فهذا إجماع الصحابة ﷺ في أن المتأول في مقام مخالفة إجماع أهل السنة ليس بكافر بل هو إما مبتدع ظاهر أصول السنة أو مخطئ في دقيق العلم بشرطه.

وهذا التعامل إذا عرضته علىٰ إجماع الصحابة ﷺ في باب آخر وهو اتفاقهم علىٰ تكفير مانعي الزكاة والشهادة لهم بالنار ستفهم ما ضاقت عقول غلاة الإرجاء أن تستوعبه وتفهمه – هداهم الله وأصلح بالهم –.

فطائفة مانعي الزكاة خالفت بلا جحود إجماع أهل القبلة علىٰ وجوب أداء الزكاة فهي كافرة مرتدة.

بخلاف غيرهم من طوائف أهل القبلة الذين تأولوا تأويلا فاسدا في مقام مخالفة إجماع أهل السنة من مثل التكفير بغير حق والخروج علىٰ الإمام أو مقالة ليست كفرية في نفسها ولكن يلزم منها بلازم منفك الكفر كقولهم الإيمان قول بلا عمل ونحوها من مقالات أهل البدع المعروفة.

فالخلاصة أن الراد الدافع لما أجمع عليه أهل القبلة من الايمان بالله تعالىٰ ورسله عليهم الصلاة والسلام ووجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والصوم والحج والمحرمات والمباحات والفرائض والحدود الظاهرة يكفر برد ودفع شيء منها ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ .

سواء صرح الراد والدافع ذلك بلسانه أو كتبه بيده في كتاب للتحكيم بين العباد فصاغ أحكاما فيها رد ودفع صريح لما أجمع عليه أهل القبلة في العقائد والشرائع الظاهرة من الفرائض والحدود والمحرمات والمباحات فهو كافر وصياغته المكتوبة التي فيها = رد صريح واضح بلا لبس كفر ومن حكم أو تحاكم لتلك الصياغة بعينها = رد صريح لما أجمع عليه أهل القبلة كفر.

وأما تقييد كفر هذا النوع من الدافعين ممن ردوا ما أجمع عليه أهل القبلة.

فيقيد بالجحود أو الاستحلال أو يحرف عن ظاهره البين هو أصل المتجهمة غلاة المرجئة والله المستعان.

فهذه مقالة فيها تذكير للموحدين وتنبيه للغافلين وحمية ليست بإذن الله جاهلية لإجماع المسلمين وبراءة من شرائع الكفر المبين.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

والحمد لله رب العالمين

